Permanent Mission of the
State of Qatar to the United Nations
New York

الوفد الدائم لدولة قطر
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

2016/0040396/5

الوفد الدائم لدوله قطر / نيويورك

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations presents its compliments to the Secretary-General of the United Nations, and in reference to note dated 14 March 2016 (Ref. no. LA/COD/2) requesting information regarding the General Assembly Resolution 69/120 of 10 December 2014 entitled "Status of the Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949 and relating to the protection of victims of armed conflicts".

In this regard, the Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations has the honour to attach herewith the measures taken by the State of Qatar regarding the above-mentioned resolution.

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations avails itself of this opportunity to renew to the Secretary-General of the United Nations the assurance of its highest consideration.

New York, May 31, 2016

Executive Office of the Secretary-General of the United Nations
Fax: (212) 963-2155

مذكرة

بشأن المعلومات والتدابير التي اتخذتها دولة قطر على الصعيد الوطني والمتعلقة بقرار الجمعية العامة ٦٩/١٢٠ المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة"

عطفاً على ما جاء في كتاب إدارة المنظمات والمؤتمرات الدولية بوزارة الخارجية رقم ٢٠١٦/٠٠٢١٦٢٤/٥ المؤرخ في ٢٠١٦/٠٣/٢٢ ومرفقاته ، والمتضمن تقديم معلومات من الحكومات " التي ترغب " بشأن قرار الجمعية العامة ٦٩/١٢٠ المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة".

تولت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني دراسة الموضوع المذكور وانتهت في شانه بالنسبة للمعلومات المطلوبة والتدابير التي اتخذتها دولة قطر لتعزيز وانفاذ القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني الى ما يلي :-

أولاً: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني

إن دولة قطر طرف في الصكوك الدولية التالية:

١. بروتوكول جنيف بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام ١٩٢٥.

٢. اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

٣. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤.

٤. اتفاقية حظر استحداث وانتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام ١٩٧٢.

٥. بروتوكولي عام ١٩٧٧ الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٦. قبلت دولة قطر باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق والمنشأة وفقاً لأحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

٧. اتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠.

٨. بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) لعام ١٩٨٠.

٩. البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) لعام ١٩٨٠.

١٠. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

١١. اتفاقية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام ١٩٩٣.

١٢. بروتوكول بشأن أسلحة اللايزر المعمية (البروتوكول الرابع) لعام ١٩٩٥ المضاف إلى اتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠.

١٣. اتفاقية أوتاوا لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧.

١٤. البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٩٩.

١٥. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٠.

١٦. البروتوكول الخامس حول مخلفات الحرب القابلة للانفجار لعام ٢٠٠٣ الملحق باتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معنية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠.

ثانياً: التشريعات الوطنية

تضم التشريعات القطرية نصوصاً ذات صلة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. فعلى سبيل المثال :-

- نص على الضمانات القضائية في أكثر من تشريع، وأبرز هذه التشريعات الدستور الدائم لدولة قطر لسنة ٢٠٠٤ وقانون السلطة القضائية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ وقانون النيابة العامة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ وقانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤.
- نظم المشرع القطري موضوع استعمال شارة الهلال الأحمر وذلك في القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على عقد تأسيس جمعية الهلال الأحمر القطري ونظامها الأساسي المعدلين.
- حمى قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر من التقليد من خلال حظر تسجيل - كعلامة تجارية – أو كعنصر فيها الرموز المطابقة أو المشابهة للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر والمعاقبة على هذا الفعل.
- فيما يخصّ ضمان عدم اشتراك من هم دون ١٨ سنة من العمر في العمليات العسكرية، اشترط المشرّع القطري عدم تعيين من هم دون الثامنة عشر في أي رتبة عسكرية بحسب قانون الخدمة العسكرية رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦. كما أن من لم يبلغ الثامنة عشر لا يُكلّف بأداء الخدمة العسكرية طبقاً لقانون الخدمة الوطنية رقم (٥) لسنة ٢٠١٤.
- تنفيذاً منها لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣، أصدرت دولة قطر قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن الأسلحة الكيميائية يتضمن الأفعال المحظورة والعقوبات التي تقع على من يقترفها وذلك تماشياً مع اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وتنفيذاً لها على الصعيد الوطني.
- تنظر الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الوقت الحالي مشروع قانون القضاء العسكري الذي ينصّ على جرائم الحرب والعقوبات المقررة لها.
- تنظر الأمانة العامة لمجلس الوزراء مشروع قانون بشأن الأسلحة البيولوجية (المشروع في مراحله التشريعية النهائية). يتضمن المشروع النصّ على الأفعال المحظورة بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢، والنص على العقوبات المفروضة على من يرتكب هذه الأفعال.

ثالثا: إنشاء لجان وطنية كآلية من آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

- **اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة**

كجزء من تدابير التنفيذ الوطنية لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، أنشأت دولة قطر اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤، وهي لجنة منشأة في وزارة الدفاع، مشكلة من ممثلين اثنين عن وزارة الدفاع هما رئيس اللجنة ونائب رئيسها، وعضوية ممثل عن كل من وزارة الخارجية ووزارة الداخلية ووزارة الطاقة والصناعة والهيئة الوطنية للصحة ووزارة الشؤون البلدية والزراعة والمجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية والأمانة العامة لمجلس الوزراء ومؤسسة حمد الطبية والهيئة العامة للجمارك والموانئ ، هذا وتختار كل جهة من يمثلها في اللجنة، ويصدر بتسمية الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء قرار من رئيس أركان القوات المسلحة. (المادة ١) من قرار الإنشاء .

وقد حددت المادة (٤) من قرار إنشاء اللجنة اختصاصاتها التي من ضمنها:

١. تقديم المشورة إلى الجهات الحكومية المختصة، وذلك في كل ما يتصل بالمسائل المتعلقة بحظر الأسلحة بجميع أنواعها بما في ذلك الأسلحة النووية، والبيولوجية، والسامة، والكيميائية، والتقليدية.
٢. دراسة مشروعات الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الأسلحة، وإبداء الرأي في مدى ملاءمة انضمام الدولة إليها.
٣. العمل على تحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقيات الدولية المعنية بحظر الأسلحة بجميع أنواعها، والتي انضمت إليها الدولة أو صادقت عليها.
٤. اقتراح التشريعات والإجراءات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحظر الأسلحة.
٥. مراجعة التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة والاتجار غير المشروع فيها واقتراح السبل الكفيلة بتطويرها وتعديلها.

- **اللجنة العسكرية للقانون الدولي الإنساني**

قامت دولة قطر عام ٢٠٠٩، ممثلة في القوات المسلحة القطرية، بإنشاء اللجنة العسكرية للقانون الدولي الإنساني. تعمل اللجنة على نشر أحكام القانون الدولي الإنساني داخل صفوف القوات المسلحة باعتبار أن هذه الجهة العسكرية من أهم المخاطبين بأحكام هذا القانون.

- **اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني**

أنشأت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢، لتكون بذلك أحد آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

مقر اللجنة وزارة العدل، ويرأسها سعادة وكيل وزارة العدل ، وتضمّ في عضويتها ممثلين عن الجهات المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني وهي وزارة الدفاع ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة العدل ووزارة التنمية الإدارية والعمل

والشؤون الاجتماعية ووزارة التعليم والتعليم العالي ووزارة الصحة العامة ومجلس الشورى وجامعة قطر والمؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي وجمعية الهلال الأحمر القطري.

ومن جملة اختصاصات اللجنة الوطنية، اقتراح التوقيع أو المصادقة أو الانضمام إلى الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وتقديم المقترحات اللازمة لمواءمة التشريعات السارية في الدولة مع قواعد القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى نشر أحكام هذا القانون.

رابعاً: التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشره

- مركز الدراسات القانونية والقضائية التابع لوزارة العدل

تُدرّس مادة القانون الدولي الإنساني للكوادر القانونية وذلك ضمن برنامج الدورات التدريبية الإلزامية التي ينظمها مركز الدراسات القانونية والقضائية التابع لوزارة العدل.

- جامعة قطر

أما بخصوص تدريس مادة القانون الدولي الإنساني على صعيد الجامعات، فقد طُرحت مفردات الموضوع كمادة اختيارية باللغة الإنكليزية في كلية القانون في جامعة قطر وذلك بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥ ، وهناك جهود في الوقت الحاضر لاستئناف تدريس المادة.

وقد ركز موضوع الفصل الدراسي المُدرّس على مفهوم القانون الدولي الإنساني ودورهُ في حماية أسرى الحرب والمدنيين وعمّال الإغاثة وحماية الممتلكات الثقافية والنساء والأطفال. كما تناول الاتفاقيات الرئيسية للقانون الدولي الإنساني ممثلة باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧ واتفاقيات لاهاي. وبحث الفصل كذلك في تطبيق القانون الدولي الإنساني وعرّف بجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة.

- كلية أحمد بن محمد العسكرية

مادة القانون الدولي الإنساني مطروحة لطلبة كلية القانون ضمن متطلبات التخصص الاختيارية وبواقع ٩ ساعات مكتسبة للفصل .

- طلاب المدارس – جهود الهلال الأحمر القطري

ساهم الهلال الأحمر القطري في أدراج المفاهيم الإنسانية في مناهج المدارس الابتدائية. حيث تُدرّس المفاهيم الإنسانية الأساسية ضمن مادة العلوم الاجتماعية لطلبة المدارس للمستويين السادس والثامن. المُفردات التي يتم تدريسها تتناول مواضيع تتعلق بالتعريف بالعمل التطوعي وبجمعية الهلال الأحمر القطري وبالمعاني الإنسانية الواردة في وصية الخليفة أبو بكر الصديق (ﷺ) لجنود الإسلام قبل فتح بلاد الشام سنة ١٢ هجرية.

كما إن للهلال الأحمر القطري نشاطات نشر توعوية حول القانون الدولي الإنساني مع المدارس (ابتدائية واعدادية وثانوية)، حيث أنه خلال عام ٢٠١٥ مثلاً، شملت (٢٠٠) مدرسة مستقلة وخاصة بمشروع ما يُعرف بـ "الهلال

المدرسي" الذي يضم ستّ فعاليات من ضمنها التوعية بالقانون الدولي الإنساني. وحتى بداية شهر فبراير/شباط ٢٠١٦ كان هناك طلب من (٤١) مدرسة حكومية وخاصة ورد إلى الهلال الأحمر للتوعية بهذه المواد.

كما أن للهلال الأحمر القطري جهوداً حثيثة فيما يتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني من خلال المطبوعات التي يعمل على إصدارها بالتعاون مع جهات أخرى حول مواضيع تتعلق بهذا الفرع من فروع القانون. من هذه المطبوعات:

- سلسلة نحو ثقافة إنسانية، وهي مطبوعة تتناول قضايا إنسانية متنوعة.

- مجلّة الوصية (نسبة إلى الوصية التي كان يوصي بها النبي محمد (ﷺ) وخليفتهُ أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) قادة الجند المسلمين عند خروجهم للقتال) ، تصدر هذه الدورية عن الهلال الأحمر القطري بالتعاون مع المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني (أحد الأجهزة المتخصصة التابعة للجنة الإسلامية للهلال الدولي) ، رئيس تحرير المجلة هو رئيس قسم العلاقات الدولية والقانون الدولي الإنساني في الهلال الأحمر القطري.

وبناء على الاقتراح المقدّم من سعادة رئيس مجلس إدارة الهلال الأحمر القطري وعضو اللجنة الإسلامية للهلال الدولي، تم إقرار اعتبار يوم التاسع من مايو من كل عام اليوم الوطني للقانون الدولي الإنساني في العالم الإسلامي، حيث تمّ إقرار هذا الاقتراح خلال الدورة الثلاثين للجنة الإسلامية للهلال الدولي. وتضمن الاقتراح القطري تخصيص يوم وطني للقانون الدولي الإنساني يتم الاحتفال به على مستوى دول منظمة التعاون الإسلامي، وتم اختيار التاريخ المذكور تخليداً لتاريخ صدور وصية الخليفة أبي بكر الصدّيق (رضي الله عنه) إلى قائد الجيش الإسلامي أسامة بن زيد (رضي الله عنه) قبيل خروجه لمحاربة الروم عام ٦٢٤ ميلادية، حيث تعَد هذه الوصية أول وثيقة موجهة إلى المقاتلين في التاريخ وتحتوي على قواعد للمعاملة الإنسانية في وقت الحرب ، ونتيجة لذلك، أصدرت الدورة الثانية والأربعون لمجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، المعتمدة في الكويت خلال شهر مايو ٢٠١٥، قراراً بالموافقة على اعتماد يوم التاسع من مايو من كل عام يوماً للقانون الإنساني الدولي والشريعة الإسلامية.

الموضـوع : اللجنة العسكرية للقانون الدولي الإنساني

أولاً : ما هـو الأسـاس القانـوني لإنشاء اللجنة العسكرية للقانون الدولي الإنساني :

أنشـأت اللجنـة العسـكرية للقـانون الـدولي الإنسـاني بقـرار مـن القائـد العـام للقـوات المسـلحة القطريـة وذلـك لمواكبـة التطـورات القانونيـة وهـدياً بمـا تمليـه الالتزامـات المقـررة بالاتفاقيـات والبروتوكـولات الدوليـة الـتي وقعـت وصـادقت عليهـا دولـة قطـر . وهـي لجنـة تعنـى بتنفيـذ القـانون الـدولي الإنسـاني في الجوانـب الـتي تتعلـق بأنشـطة القـوات المسـلحة القطريـة في أوقـات النزاعـات المسـلحة وعنـد مشـاركتها في الخـارج ضـمن قـوات دوليـة أو اقليميـة منـاط بهـا حفـظ السـلام بمنـاطق المنازعـات المسـلحة الاقليميـة أو الدوليـة ، وقـد كـان انشـاؤها في ظـل عدم وجود لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني في دولة قطر .

ثانياً : متى انشـأت :

أنشأت اللجنة العسكرية للقانون الدولي الإنساني بتاريخ ٢٠٠٩/٠٦/٠٣م .

ثالثاً : مـا هـي هيكليتهـا :

اللجنة العسكرية للقانون الدولي الإنساني مشكلة من رئيس وعدد (٦) من الأعضاء يمثلون الأفرع المختلفة في القوات المسلحة القطرية .

رابعاً : اختصاصات اللجنة العسكرية للقانون الدولي الإنساني :

تختص اللجنة العسكرية للقانون الدولي الإنساني في القوات المسلحة بما يلي :

أ. تقـديم المشـورة إلى قـادة القـوات/ الاسـلحة في كـل مـا يتصـل بالمسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني .

ب. العمـل علـى تعزيـز وتنفيـذ أحكـام القـانون الـدولي الإنسـاني في القوات المسلحة القطرية .

ج. وضـع الخطـط والـبرامج التثقيفيـة والتدريبيـة مـن أجـل إشـاعة ثقافـة القـانون الـدولي الإنسـاني داخـل القـوات المسـلحة وتنميـة

د. التنسيق مع الجمعيات والمنظمات المختصة في القانون الدولي الإنساني .

هـ. متابعة ما قد يثار من ملاحظات حول انفاذ القانون الدولي الإنساني والعمل على تجاوزها أو الرد عليها .

و. العمل على إعداد مدربين متخصصين في القانون الدولي الإنساني بالتنسيق مع البعثة الاقليمية للصليب الأحمر لدول مجلس التعاون الخليجي .

ز. تمثيل القوات المسلحة القطرية في الاجتماعات والمؤتمرات والحلقات الدراسية وورش العمل ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني التي تعقد محلياً أو خارجياً .

خامساً : <u>إنجازات اللجنة بخصوص تعزيز وتنفيذ القانون الدولي الإنساني ضمن القوات المسلحة القطرية :</u>

أ. عقد دورات بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي في دولة قطر على النحو التالي :

(١) دورة إعداد مدربين في القانون الدولي الإنساني ٢٠٠٩م .

(٢) الدورة التدريبية على أحكام القانون الدولي الإنساني ٢٠١١م .

(٣) الندوة الاقليمية حول القانون الدولي الإنساني لكبار الضباط (العمليات/القانونيين) في القوات المسلحة لدول مجلس التعاون الخليجي ٢٠١٤م .

ب. مذكرة تفاهم بين الهلال الأحمر القطري واللجنة العسكرية للقانون الدولي الإنساني للتعاون في مجال القانون الدولي الإنساني ٢٠١٢م .

ج. الاصدارات من الكتب :

"كتيب الموجز في قانون النزاعات المسلحة" اسهاماً من مديرية الشؤون القانونية بالقوات المسلحة القطرية بنشر الثقافة القانونية بين منتسبي القوات المسلحة القطرية

د. المشاركات الخارجية :

(١) حضور اجتماعات الطاولة المستديرة التي تعقد سنوياً بالمعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني في سان ريمو بإيطاليا .

(٢) حضور الدورات التي تعقد بالمعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني في سان ريمو بإيطاليا .

(٣) حضور دورات القانون الدولي الإنساني التي تعقد بالجامعة العربية بالقاهرة .

(٤) حضور الدورات العربية المخصصة للتدريب على أحكام القانون الدولي الإنساني بلبنان .

(٥) حضور الدورات التي تعقد بمعهد السلام بالقوات المسلحة التركية ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني بتركيا .